241 - نا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال Y إذا كانت ثيبا رد معها نصف العشر وإن كانت بكرا رد العشر وهذا مرسل عامر لم يدرك عمر Bه